

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرار رقم / ٢٧٠ /

التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم / ١٧ / لعام ٢٠٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القانون رقم (١٧) تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧.

يقرر ما يلي:

- المادة ١: تعتمد الآلية الآتية لاستيفاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رسوماً لمعادلة الشهادات لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.
- المادة ٢: يتم استيفاء الرسوم المحددة بموجب القانون رقم / ١٧ / لعام ٢٠٢٢ على كل طلب يستوفى رسمه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١ وإن كان الطلب مسجل قبل هذا التاريخ (العبرة لتاريخ تسديد الرسم).
- المادة ٣: كل طلب تعادل تم تسجيله وتم تسديد الرسوم المتوجبة عليه قبل ٢٠٢٢/٥/١ في ظل نفاذ القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢، لا يطالب بأي رسوم أخرى وإن صدر قرار التعادل بعد ٢٠٢٢/٥/١.
- المادة ٤: في حال تعدد طلبات التعادل لنفس الشهادة يستوفى الرسم المحدد بموجب القانون رقم / ١٧ / على الطلب الأول ولا يتوجب أي رسم على طلبات التعادل التالية.
- المادة ٥: في حال تم طلب معادلة شهادة مرة أخرى وكانت قد تمت معادلتها نفسها سابقاً لا يطالب مقدمها بأي رسوم، سواءً تمت معادلتها في ظل نفاذ القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ وتم استيفاء الرسم بموجبه، أو تمت معادلتها قبل موضوع إقرار الرسوم أصلاً.
- المادة ٦: في حال سدد طالب التعادل رسم التعادل ولم تتم معادلة شهادته لنقص في المعلومات أو الوثائق لا يطالب مجدداً برسم التعادل في حال استكمال الوثائق المطلوبة.



المادة ٧: في حال رفضت لجنة تعادل الشهادات معادلة الشهادة لا تعاد الرسوم إلى طالب التعادل.
المادة ٨: رسم امتحان للشهادات الملزم حملتها باجتيازه لمعادلتها يستوفى وفقاً للتعليمات الصادرة من
الهيئة الوطنية للجودة والاعتماد (الجهة المشرفة على الامتحانات الوطنية) بهذا الشأن.
المادة ٩: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى العمل بأحكام القرار رقم ٩٦/و والقرار رقم ٣٨٠/و لعام
٢٠١٣.

دمشق في / / ١٤٤٣هـ الموافق لـ ١٧/٤/٢٠٢٢م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السيد المعاون.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية تعادل الشهادات.
- محاسبة الإدارة.
- مديرية الإعلام: يرجى الاطلاع والنشر على الموقع الإلكتروني.